لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

# تعديل قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 45/540 | 5258/ل/د1/2024 لعام 1446هـ | 1446/01/16هـ الموافق 2024/07/22م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 3477/ل.س/2024 لعام 1446هـ | 1446/02/30هـ الموافق 2024/09/03م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| اكتتاب | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب في الشركة المدعى عليها بـ (1.100) سهم عبر حوالتين بنكيتين بمبلغ إجمالي قدره (55,000) ريال، وتسلَّم من المدعى عليها أرباحاً بمبلغ قدره (13,200) ريال. وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة رأس ماله، وبتعويضه عن الأرباح المتوقعة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره واحد وأربعون ألفاً وثمانمائة (41,800) ريال.

ثالثاً: نقل الأسهم محل الدعوى والبالغ عددها (1.100) سهم من اسم المدعي إلى الشركة المدعى عليها.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--) هـ، وبتاريخ (--) هـ تقدم رئيس مجلس إدارتها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الناحية الموضوعية للاستئناف:

أولاً: إن المدعي قد استثمر وساهم بالشركة بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--)هـ رفع رأس المال بإدخال مساهمين جدد بموجب محضر اجتماع المساهمين المؤسسين المحرر في التاريخ المذكور وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: (للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً) وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة له كمساهم وأوفت

الشركة بكافة التزاماتها تجاهه وفقاً للنظام والطلب المقدم منه بموجب الاستمارة الموقعة منه لشراء أسهم بالشركة، وبالتالي فإن دعواه وطلباتها غير صحيحة، وذلك للأسباب التالية:

1. لقد وافق المدعي على شراء الأسهم بعد اطلاعه والوقوف على الشركة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ودراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وعاينها المعاينة النافية للجهالة والغرر قبل توقيع الطلب وأن القيمة السوقية للسهم هي قيمته الحقيقية وفقاً لإقراره الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منه، وبالتالي لا يحق له المطالبة باستعادة المبلغ.

2. لقد انتقل للمدعي كامل العدد من الأسهم التي اشتراها وتم قيد اسمه في سجل المساهمين مالكاً لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: (تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد) وقد أصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: (تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم).

3. إن الإجراءات التي تمت الإشارة إليها أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعه المدعي قد أصبح جزء من رأس مال الشركة وبالتالي لا يحق له المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصت على: (يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الاسمية والسوقية للسهم... وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة) وبناءً على ذلك قد تم إنهاء الإجراءات النظامية لدى جهة (أ) برفع رأس المال من (--) ريال إلى (--)ريال بالسجل التجاري، وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة الثامنة من نظام الشركات التي نصت على: (يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقاً لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد)، وبكل تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعي يترتب عليه انقضاء وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة وبقية المساهمين.

4. إن الشركة قد تم قيدها لدى السجل التجاري وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم إنهاء إجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم إجرائها لحساب وذمة الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعي التي تخالف الفقرة (2) من المادة التاسعة من نظام الشركات التي نصت على: (يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة).

ثانياً: لقد تم تسبيب القرار محل هذا الاستئناف بناءً على مخالفة المواد (الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والعاشرة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وتوصلت اللجنة إلى أن الطرح الذي تم هو طرح خاص، وبالوقوف على وقائع هذه القضية والمستندات المقدمة فيها نجد أن

ما توصلت إليه اللجنة غير صحيح وأن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق القواعد وفقاً للفقرة (1) من المادة الثالثة من ذات القواعد التي نصت على: يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1- طرح مستثنى)، وبذلك يثبت أن الشركة 'المدعى عليها' لم تخالف المواد المذكورة، حيث أصدرت الشركة أوراق مالية بمراعاة وتطبيق الشروط النظامية، حيث أن الأوراق المالية قد صدرت وفقاً للنظام لأن الطرح الذي تم من قبل الشركة هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرات (أ/2-3-8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي نصت على: (دون إخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍّ من الحالات الآتية: 2- إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية ..... 3- إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8- إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي) حيث أن المؤسسين قد اكتتبوا في كامل أسهم الزيادة رأس المال، وباعوا وتنازلوا عن حق أولوية الاكتتاب في جزء منها للمساهمين الجدد 'المستثمرين' وفقاً لما قررته الجمعية، الأمر الذي يوضح أن الطرح الذي تم مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقد وقعت اللجنة في خطأ واضح بشأن تكييف الوقائع أدى إلى خطأ في النتائج التي ترتبت على الاستنتاج غير الصحيح.

ثالثاً: إن الإعلان لم يكن للكافة، بل يتم إرساله فقط لمن يطلب من المساهمين المحتملين، وذلك وفقاً للاستثناء الوارد بالفقرة (6) من المادة العشرون من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على: (يستثنى إعلان الأوراق المالية من الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة إذا: 6- تم إرساله من قبل من يشارك في مشروع مشترك إلى شخص آخر يشارك أو من المحتمل أن يشارك في هذا المشروع، لأغراض ذلك المشروع المشترك)، وبناءً على ذلك يتضح أن الشركة لم تخالف أياً من المواد النظامية بل حرصت على اتباع ومراعاة كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

رابعاً: إن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول أسهمها بالقيد في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: (تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد) وقد أقر المدعي بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت له شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: (تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم)، وتداول أسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة الحادية والعشرون من نظام السوق المالية التي نصت على: (يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة) لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه بالبند (ثانياً) من هذه المذكرة.

خامساً: إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام الأوراق المالية لا تنطبق على الاتفاق الذي تم بين المدعي والمدعى عليها، حيث أن الطرح الذي تم مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية

والالتزامات المستمرة، ولا يتعارض مع نص المادة الحادية والثلاثين من ذات النظام وفقاً للفقرات (أ/2-3-8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي سبق الاشارة لها بالبند (ثانياً) أعلاه.
لقد بينت لكم فيما ذُكر أعلاه أسباب الاستئناف وآمل أخذها في الاعتبار عند إصدار قراركم العادل في هذه القضية والذي سيكون بإذن الله منصفاً ومبرئاً للذمة" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وردّ الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) هـ تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بعد مراجعة القرار مع ذو الاختصاص والرجوع للمواد والأنظمة واللوائح التي قامت عليها، تبين لنا أن القرار رقم (--) قرار منصف وعادل، ولو كان في هذا القرار مضر بالنسبة لي، إلا أنه العدل والإنصاف وأنا قابل به وهو المنصف والفاصل للطرفين. وما بني على باطل فهو باطل وما تضمنته الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام سوق المال بإيقاع البطلان على أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة مالية تتعلق بالأوراق المالية بمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثون من النظام. وما قامت به الشركة المدعى عليها هو مخالفة لما نصت عليه المادة (العاشرة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة سوق المال رقم (--) وتاريخ (--)م المعدل بقرار مجلس الهيئة رقم (--) وتاريخ (--)م، وهي غير مستثناة من إخراج التراخيص. رئيس وأعضاء اللجنة، إننا جميعا مسؤولين أمام الله وأمام أنفسنا في وضع حد لمثل هذه المخالفات، والنصوص والأحكام واضحة ويستطيع الجميع الاطلاع عليها، الضرر علينا كبير ويوجد الكثير من المستثمرين في هذه الشركة من لحق به الضرر، وإننا ليست لنا مصلحة في إغلاق كيان أو إلحاق الأذى به، والشركة لم تكن واضحة وضوح كما هو مطلوب منها في نظام جهة (ب) وأنظمة جهة (أ)".

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (41,800) ريال، ونقل الأسهم محل الدعوى البالغ عددها (1.100) سهم من

اسم المدعي إلى الشركة المدعى عليها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث ثبت لكل من لجنتي الفصل والاستئناف أن المدعى عليها قامت بطرح أسهمها طرحاً خاصاً ودعوة الجمهور للاستثمار في الشركة دون استيفاء متطلبات الطرح الخاص، بالمخالفة لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه وقواعده ذات العلاقة بالطرح الخاص، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أنه بناءً على المادة (الثانية والثمانين) من نظام المعاملات المدنية، التي نصت على أنه: "في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض"، فإنها تنتهي إلى بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (41,800) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في البند: "ثالثاً: نقل الأسهم محل الدعوى والبالغ عددها (1.100) سهم من اسم المدعي إلى المدعى عليها"، وحيث انتهت لجنة الاستئناف في قرارها إلى بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفقاً لما نصت عليه (الثانية والثمانون) من نظام المعاملات المدنية، وحيث إن العلاقة بين الطرفين باطلة ابتداءً، وأن طرفي الدعوى يعودان تبعاً لذلك إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء البند (ثالثاً) من القرار محل الاستئناف، ولا ينال ذلك بحق المدعى عليها في إقامة دعوى مستقلة في حال عدم تمكنها من الحصول على الأسهم التي سبق أن اكتتب بها المدعي.
وأما ما أورده ممثل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**
**تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، على النحو الآتي:**
**أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.**
**ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره واحد وأربعون ألفاً وثماني مائة (41,800) ريال.**
**ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**منطوق قرار لجنة الفصل**

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره واحد وأربعون ألفاً وثمانمائة (41,800) ريال.
ثالثاً: نقل الأسهم محل الدعوى والبالغ عددها (1.100) سهم من اسم المدعي إلى الشركة المدعى عليها.
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".